كلية المأمون الجامعة

قسم القانون

مادة أصول الفقه

المرحلة الرابعة

م.د عضيد عزت حمد

المحاضرة الاولى

- **التعريف بأصول الفقه:-** وهو قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد أو القاضي ٠ استخراج الإحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الجزئية)٠
- **تحليل التعريف :-**
- **أصول: لغة** جمع اصل لغة،ما يبنى عليه غيره، سواءاكان البناء حسيا كالجدار للسقف أم كان معنويا كبناء الحكم على دليله
- **اصطلاحا:** هو الدليل أو القاعدة
- **الفقه**
- **: الفقه في اللغة** هو الفهم مطلقاً٠
- **إما الفقه اصطلاحاً:** فيراد به الإحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (الجزئية) ٠
- **والقاعدة :-** هي كل أمر للوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ،أو كل نهي للتحريم- ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك٠ ويطلق علماء الأصول على مثل هذه القواعد بـ(الأدلة الإجمالية)٠

- **الإحكام الشرعية العملية :-** وهي الإحكام التي تنظم إعمال وتصرفات الإنسان ، وتبين صفاتها التكلفية من (وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة) ، وكذلك صفاتها الوضعية من كونها سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وما إذا تعد صحيحة أو باطلة أو فاسدة ٠
- **الأدلة الجزئية (التفصيلية):-** وهي التي يدل كل منها على حكم خاص لواقعة معينة،أو فعل معين٠ ومثالها قوله تعالى((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))٠فهذه الآية تشكل دليلاً جزئيا يستنبط منه المجتهد حكم واقعة القتل بغير حق وهو ٠
- **طريقة الاستعانة بقواعد الأصول :-** للاستدلال على حرمة القتل، نستعين بقوله تعالى((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))، إذ يقول المجتهد أو القاضي، إن عبارة (ولا تقتلوا)تعني(النهي)، وكل نهي هو للتحريم، وعلى هذا الأساس فان عبارة(ولا تقتلوا) هي التحريم٠

- مناهج علماء الأصول :-
- ١- منهج المتكلمين:- يتمثل منهج المتكلمين في أنهم يتولون التحقيق في قواعد الأصول من خلال التحقيق المنطقي والنظري المبني على الحجج والبراهين وتأييد العقل دون إن يستقوا شيئاً من الفروع الفقهية. لذلك جاءت القواعد الأصولية هي الحاكمة على الفروع الفقهية ولم تكن خاضعة لها، لذا جاءت القواعد الفقهية قليلة.
- ٢منهج الأحناف :- علماء الأصول من الأحناف استخلصوا القواعد الأصولية من الفروع الفقهية المأثورة عن مجتهدي المذهب، إذ إن مذهب الإمام أبو حنيفة ارجع تعليل المسائل الفقهية إلى هذه الطريقة.
٣- منهج المتأخرين :- جاء هذا المنهج ليوقف بين المنهجين(منهج المتكلمين- ومنهج الأحناف)، فهو يستخدم العقل والمنطق في تحليل قواعد وأصول الفقه من ناحية، ثم تطبيقها على المسائل الفقهية من الناحية الاخرى.

- أهمية أصول الفقه وصلته بالقانون :-
- ١ـ اهميته بالنسبة للفقه الإسلامي :- تتمثل أهمية أصول الفقه بالنسبة للفقه الإسلامي من أوجه عدة منها
- أ- إن من يبلغ درجة الاجتهاد وتتوافر له أسباب، فهو يستعين بقواعد أصول الفقه وقوانينه لاستنباط الإحكام الشرعية العملية للمسائل العملية التي يتطلب الأمر بيان إحكامها ٠
- ب- كذلك الحال فيمن بلغ مرتبة أهل الترجيح ،فأنه يستعين بقواعد أصول الفقه في ترجيح رأي قضية على رأي قضية أخرى للأخذ بما هو أفقه ٠
- ج- يستعان بقواعد أصول الفقه للمقارنة بين المذاهب الإسلامية لمعرفة مناهج أئمة الفقه في الاستنباط، ولتحديد أوجه الخلاف والوفاق في المساءل المعنية بالمقارنة، ثم ترجيح ما هو اقوي دليلا وأدق نظرا واقرب تحقيقا للمصالح التي قصد الشارع تحقيقها٠
- د- كما يستعان بقواعد أصول الفقه للتقريب بين المذهب وتجاوز شقة الخلاف بينها ووضع حد للتعصب المذهبي أو الطائفي المتأثر بالجهل بأصول وأسس هذه المذاهب ٠
- هـ - يكون في وسع من يلم بقواعد أصول الفقه إن يجري المقارنات والموازنات بين أراء فقهاء المسلمين من جهة وأراء فقهاء القانون من جهة أخرى، للوصول إلى ما هو أكثر ملائمة للأخذ به في التشريعات الوضعية، إذا لم يتعارض مع القواعد الشرعية الإسلامية الثابتة ٠
- و- علم أصول الفقه يبحث عن أدلة الفقه والمصادر التي تستقى منها إحكامه وطرق استنباط هذه الإحكام من أدلته وكيفية تقديم دليل على أخر عند التعارض٠

- ٢-أهمية أصول الفقه بالنسبة للقانونين وصلته بالقانون:-
- أ- النصوص القانونية كالنصوص الشرعية، منها عامة ومنها خاصة، منها مطلقة ومنها مقيدة، منها غامضة ومنها واضحة، فالعام يخصص بالخاص عند التعارض، والمطلق يفيد بالمقيد عند التضارب، والغامض يزال غموضه
- بالواضح إذا كان تشريعهما يرمي إلى تحقيق غاية واحدة٠وذلك كله لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه٠
- ب-النصوص قد تتعارض فيما بينها، ورفع التعارض من قبل القاضي أو شراح القانون يحتاج إلى إتباع نهج أصول الفقه الذي يقضي بأنه يجب اللجوء أولا إلى الجمع بين النصين إن أمكن، لان إعمال النصين أولى من إهمال احدهما، فإذا لم يتيسر ذلك ،يجب التفتيش عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل، وان لم يمكن ذلك بان كان النصان متساويين في القوة الإلزامية ولم يكن هناك مرجح لأحدهما، فيجب البحث عن تاريخ تشريعهما لتحديد المتأخر واعتباره ناسخاً للأول وملغياً له ٠

- ج- عند إعداد مشروع قانون ما، فان الأمر يتطلب إن يكون أعضاء لجنة إعداد المشروع من الملمين بقواعد أصول الفقه، إذ يجب إن تتميز صياغة القانون بالدقة الفنية بعيداً عن الحشو والتعقيد، متضمنة لصيغ العموم، إذ كلما كانت الإحكام شمولية خالية من القيود غير المعتبرة في الإحكام، وواضحة في النص على القيود المعتبرة في الإحكام والتي تلزم القاضي إن يطبق حكما مخالفاً للحكم الوارد القيد المعتبر فيه ٠
- د- دلالات النصوص على الإحكام مختلفة ،منها صريحة،ومنها ،ضمنية، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقاً وقد يكون مفهوماً٠والمنطوق قد يكون صريحاً وغير صريح،والمفهوم قد يكون موافقاً للمنطق وقد يكون مخالفاً له٠والتمييز بين هذه الصور لدلالات النصوص و أوجهها يتطلب الإلمام بقواعد أصول الفقه٠
- هـ- إن معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييزها من إحكامها، وتحديد ما يعتبر ركناً وما يعد شرطاً من تلك العناصر للوقوف على الآثار المترتبة على تحقق هذا العنصر وتخلف ذاك، له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ولكل باحث قانوني ٠
- و- من الصعب على شراح القانون، الوصول إلى عمق النصوص ومعرفة قصد المشرع لبيان هذا القصد وإيصاله إلى ذهنية الطالب القانوني أو تقديم التسهيلات الإيضاحية للقضاء ليسهل عليهم تطبيق القانون، إلا إذا نسلح الشرائح بمعرفة قواعد أصول الفقه٠